تستقيم طريقة التمثيل اذا فسرت الخطاب بالجدال فان فسرته بالمفاعلة من
الخطبة لم تستقم قلت الوجه مع هذا التفسير ان اجعل النعجة استعارة عن
المرأة كما استعاروا لها الشاة في نحو قوله يا شاة ما قنص لمن حلت له فرميت
غفلة عينه عن شاته وشبهها بالنعجة من قال كنعاج الملا تعسفن رملا.
لولا ان الخلطاء يا باه الا ان يضرب داود الخلطاء ابتداء مثلا لهم ولقصتهم
فان قلت الملائكة عليهم السلام كيف صح منهم ان يخبروا عن انفسهم بما
لم يلتبسوا منه بقليل ولا كثير ولا هو من شأنهم قلت هو تصوير للمسئلة وفرض
لها فصوروها في انفسهم وكانوا في صورة الاناسي كما تقول في تصوير المسائل زيد
له اربعون شاة وعمرو له اربعون وانت تشير اليهما فخلطاها وحال عليها الحول
كم يجب فيها وما لزيد وعمرو سبد ولا لبد وتقول ايضا في تصويرها لك اربعون
شاة ولك اربعون فخلطاها وما لكما من الاربعين اربعة ولا ربعها فان قلت
ما وجه قراءة ابن مسعود ولي نعجة انثى قلت يقال امرأة انثى للحسناء الجميلة
والمعنى وصفها بالعراقة في لين الانوثة وفتورها وذلك املح لها وازيد في تكسرها
وتثنيها الا ترى الى وصفهم لها بالكسول والمكسال وقوله فتور القيام قطيع الكلام
وقوله تمشي رويدا تكاد تنغرف لقد ظلمك جواب قسم محذوف وفي ذلك استنكار لفعل
خليطه وتهجين لطمعه والسؤال مصدر مضاف الى المفعول كقوله من دعاء الخير
وقد ضمن معنى الاضافة فعدي تعديتها كانه قيل باضافة نعجتك الى نعاجه على وجه
السؤال والطلب فان قلت كيف سارع الى تصديق احد الخصمين حتى ظلم الاخر قبل
استماع كلامه قلت ما قال ذلك الا بعد اعتراف صاحبه ولكنه لم يحك في القرآن لانه
معلوم ويروى انه قال انا اريد ان آخذها منه واكمل نعاجي مائة فقال داود ان رمت
ذلك ضربنا منك هذا وهذا واشار الى طرف الانف والجبهة فقال يا داود انت
احق ان يضرب منك هذا وهذا وانت فعلت كيت وكيت ثم نظر داود فلم ير
احدا فعرف ما وقع فيه والخلطاء الشركاء الذين خلطوا اموالهم الواحد خليط وهي

وهي الخليطة وقد غلبت في الماشية والشافعي يعتبرها فاذا كان الرجلان
خليطين في ماشية بينهما غير مقسومة او لكل واحد منهما ماشية على حدة
الا ان مراحهما ومسقاهما وموضع حلبهما والراعي والكلب واحد والفحولة
مختلطة فهما يزكيان زكاة الواحد فان كانت لهما اربعون شاة فعليهما
شاة وان كانوا ثلثة ولهم مائة وعشرون لكل واحد اربعون فعليهم واحدة كما
لو كانت لواحد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تعتبر الخلطة والخليط والمنفرد
في الاربعين بين خليطين لا شيء عليهما وفي مائة وعشرين بين ثلثة ثلث
شياه فان قلت فهذه الخليطة ما تقول فيها قلت عليهما شاة واحدة
يجب على ذي النعجة اداء جزء من مائة جزء من الشاة عند الشافعي رحمه الله
وعند ابي حنيفة رضي الله لا شيء عليه فان قلت ماذا اراد بذكر الخلطاء
في ذلك المقام قلت قصد به الموعظة الحسنة والترغيب في ايثار عادة
الخلطاء الصلحاء الذين حكم لهم بالقلة وان يكره اليهم الظلم والاعتداء الذي
عليه اكثرهم مع التأسف على حالهم وان يسلي المظلوم عما جرى عليه من خليطه
وان له في اكثر الخلطاء اسوة وقرئ ليبغي بفتح الياء على تقدير النون الخفيفة و
حذفها اضرب عنك الهموم طارقها وهو جواب قسم محذوف وليبغ بحذف
الياء اكتفاء منها بالكسرة وما في وقليل ما هم للابهام وفيه تعجب من قلتهم
وان اردت ان تتحقق فائدتها وموقعها فاطرحها من قول امرئ القيس وحديث
ما على قصره وانظر هل بقي له معنى قط لما كان الظن الغالب يداني العلم استعير
له بمعناه وعلى داود وانما فتناه انا ابتليناه لا محالة بامرأة اوريا
هل يثبت ام يزل وقرئ فتناه للمبالغة وافتناه من قوله لئن فتنتني لهي بالامس
افتنت وفتناه وفتناه على ان الالف ضمير الملكين وعبر بالراكع عن الساجد
لانه ينحني ويخضع كالساجد وبه استشهد ابو حنيفة واصحابه في سجدة التلاوة
على ان الركوع يقوم مقام السجود وعن الحسن لا يكون ساجدا حتى يركع ويجوز ان

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)